

Distr.: General
8 June 2016
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للمملكة العربية السعودية*

١- نظرت لجنة مناهضة التعذيب، في جلساتها ١٤٠٢ و ١٤٠٥ اللتين عقدتا في ٢٢ و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ (انظر الوثيقتين CAT/C/SR.1402 و CAT/C/SR.1405)، في التقرير الدوري الثاني للمملكة العربية السعودية (CAT/C/SAU/2)، واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلساتها ١٤٢٣، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٦.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بالحوار الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف في أثناء النظر في تقريرها الدوري الثاني، لكنها تعرب عن أسفها لتأخر تقديم التقرير لأكثر من ١٠ سنوات.

باء - الجوانب الإيجابية

- ٣- ترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف إلى الصكوك الدولية التالية:
- (أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، في عام ٢٠٠٨؛
- (ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛
- (ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.
- ٤- وترحب اللجنة أيضاً بالتدابير التالية التي اتخذتها الدولة الطرف منذ النظر في تقريرها السابق:

* اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين (١٨ نيسان/أبريل - ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦).



- (أ) دعوة المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، التي زارت البلد في عام ٢٠٠٨؛
- (ب) اعتماد نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، وإنشاء اللجنة الدائمة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص؛
- (ج) إنشاء هيئة حقوق الإنسان، والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان اللتين تتضمن أنشطتهما مراقبة الأوضاع في أماكن الاحتجاز؛
- (د) إنشاء برنامج الأمان الأسري الوطني؛
- (هـ) إنشاء موقع نافذة (www.nafethah.gov.sa)، الذي يتضمن معلومات عن الأشخاص المحتجزين؛
- (و) فتح خط هاتفي ساخن، متاح على مدار الساعة، في عام ٢٠١٦، لتلقي شكاوى ضحايا العنف المنزلي وإحالتها إلى وحدات الحماية الاجتماعية، وإنشاء ملاجئ في جميع أنحاء البلد.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تعريف التعذيب واعتباره جريمة

- ٥- ترحب اللجنة بما يلي: (أ) الإصلاح الجاري على الأنظمة الجزائية (انظر الفقرة ٣ من الوثيقة CAT/C/SAU/Q/2/Add.2)؛ (ب) وتفسير الوفد بأنه يمكن الاحتجاج بأحكام الاتفاقية أمام أي محكمة محلية؛ (ج) ورغبة الدولة الطرف في التماس المساعدة القانونية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وتلاحظ اللجنة باهتمام أن نظام الإجراءات الجزائية لعام ٢٠١٣ يحظر تعريض أي شخص قيد الاعتقال إلى التعذيب والمعاملة المهينة (الفقرة ٢ من المرجع نفسه)، لكن القلق يساورها لأن الأحكام القانونية الحالية لا تُعرّف جريمة التعذيب على نحو ما تقتضيه الاتفاقية. وتعرب اللجنة أيضاً عن أسفها لعدم وجود أحكام قانونية واضحة في النظام الأساسي للحكم للدولة الطرف تكفل حظر التعذيب وإساءة المعاملة بشكل مطلق وغير قابل للتقييد (المواد ١، ٢ و ٤).
- ٦- ينبغي أن تنقح الدولة الطرف تشريعها الوطني لضمان إدراج جريمة التعذيب، وفق تعريفها في المادة ١ من الاتفاقية، في قانون العقوبات على نحو غير قابل للتقييد.

مقاضاة مرتكبي أعمال التعذيب

- ٧- تعرب اللجنة عن القلق البالغ إزاء التقارير العديدة التي قُدمت إليها وتفيد بأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة يعتبر ممارسة عادية في السجون ومراكز الاحتجاز في الدولة الطرف، لا سيما في فروع دائرة التحقيق الجنائي التابعة لوزارة الداخلية، ومراكز الاحتجاز التابعة

للمباحث. وترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف الرامية إلى تركيب كاميرات الدوائر التلفزيونية المغلقة في جميع أماكن الاحتجاز، لكنها تعرب عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تزود اللجنة بالمعلومات المطلوبة بشأن ما إذا كان ثمة ما يكفل التحقيق بنزاهة وفعالية في جميع ادعاءات التعذيب في حينها، ومعاقبة الجناة. وبالرغم من أن الدولة الطرف قدمت بيانات تشير إلى صدور أحكام في حق ١ ٥٣٣ موظفاً عمومياً بتهمة إساءة استعمال السلطة وما يتصل بها من جرائم في الفترة ٢٠٠٢-٢٠١١، غير أنها لم تقدم البيانات المحددة المطلوبة بشأن القضايا التي عوقب بسببها مسؤولون تصرفوا تصرفات تحظرها الاتفاقية. ولم تُشر الدولة الطرف أيضاً إلى مقاضاة أي موظف رسمي في سياق ما أوردته التقارير من تعرض محامي حقوق الإنسان وليد أبو الخير للتعذيب وسوء المعاملة أثناء احتجازه في عام ٢٠١٤. وتأسف اللجنة أيضاً لأن الدولة الطرف لم تقدم المعلومات المطلوبة بشأن ما اتخذته من تدابير لضمان مساءلة مواطنيها المتهمين بانتهاك الاتفاقية خارج إقليمها، بمن فيهم الدبلوماسي الذي كان معتمداً في الهند، ويُزعم أنه انتهك أحكام الاتفاقية بحق مواطنين نيباليين في عام ٢٠١٥.

٨- وينبغي أن تكفل الدولة الطرف التحقيق فوراً وفعالاً ونزاهة في جميع حالات وادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة، بما في ذلك ما أثير منها في حالة وليد أبو الخير، ومقاضاة الجناة، والحكم عليهم حسب خطورة أفعالهم، وفقاً لما تنص عليه المادة ٤ من الاتفاقية. وينبغي أن تواصل الدولة الطرف أيضاً جهودها الرامية إلى الحصول على تسجيلات الفيديو لجميع الاستجابات، وينبغي أن تتاح هذه التسجيلات للمحققين وللمحتجزين ومحاميهيهم كلما طلبوا ذلك.

٩- وينبغي أن تكفل الدولة الطرف إجراء تحقيق فوري ونزيه وفعال في المزاعم التي تشير إلى أن أحد أعضاء سلكها الدبلوماسي انتهك أحكام الاتفاقية عندما كان معتمداً في الهند في عام ٢٠١٥، ومحاكمة أو تسليم أي مواطن آخر متهم بانتهاك الاتفاقية خارج إقليم الدولة الطرف.

العقوبة البدنية

١٠- تعرب اللجنة عن القلق البالغ لأن الدولة الطرف ما تزال تحكم بعقوبات بدنية في حق الأفراد وما تزال تنفذها، بما في ذلك الجلد وبتن الأطراف - وهي ممارسات تنتهك الاتفاقية. ويساور اللجنة القلق لأن العقوبات التي ينص عليها القانون في الدولة الطرف تتضمن هاتين العقوبتين وغيرهما من أشكال العقوبة البدنية، التي تصل إلى حد التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب الاتفاقية.

١١- ينبغي أن تضع الدولة الطرف على الفور حداً لممارسات الجلد وبتن الأطراف وأي شكل آخر من أشكال العقوبة البدنية. وينبغي، إضافة إلى ذلك، أن تدخل الدولة الطرف

تعديلاً على تشريعها بغية إلغاء جميع هذه الأشكال من العقوبة البدنية، لأنها تصل إلى حد التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مما يعد انتهاكاً للاتفاقية.

جلد رائف بدوي

١٢- تعرب اللجنة عن القلق لأنه على الرغم من طلباتها الخطية والشفوية، لم تقدم الدولة الطرف معلومات عن قضية المدون رائف بدوي، الذي صدر ونُفذ في حقه حكم بالجلد، مما يعتبر تعذيباً بموجب الاتفاقية.

١٣- وينبغي أن تستعرض الدولة الطرف قضية رائف بدوي، فضلاً عن قضايا جميع الأفراد المحكوم عليهم حالياً بالجلد، وأي شكل آخر من أشكال العقوبة البدنية، بهدف القيام، على الأقل، بإبطال أي جانب من جوانب الأحكام الصادرة بحقهم يكون منطوياً على عقوبة بدنية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكفل الدولة الطرف حصول السيد بدوي فوراً على الرعاية الطبية والجبر بما في ذلك إعادة التأهيل، على النحو الذي تقتضيه المادة ١٤ من الاتفاقية. وينبغي أن تقدم الدولة الطرف إلى اللجنة أيضاً معلومات محدثة عن وضعه.

الضمانات القانونية الأساسية

١٤- تلاحظ اللجنة مع التقدير إتاحة ضمانات قانونية ضد التعذيب لجميع المحتجزين، مثل الحق في الاستعانة بمحام وفي الاتصال بشخص يختارونه، وذلك بموجب نظام الإجراءات الجزائية لعام ٢٠١٣ (انظر الفقرة ١٠ من الوثيقة CAT/C/SAU/Q/2/Add.2). ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لأن قوانين الدولة الطرف لا تحدد الإطار الزمني الذي يجب على المسؤولين في غضون أعمال حق الأشخاص المسلوبية حريرتهم في الاتصال بمحام، ولأن على المحامين الحصول على إذن من المحققين قبل الالتقاء بموكليهم. وتعرب اللجنة عن أسفها لأن قوانين الدولة الطرف لا تكفل حق سرية الاتصال بين المحامي وموكله، ولا تحدد الإطار الزمني الذي يجب على المسؤولين في غضون أعمال حق الأشخاص المحتجزين في الاتصال بشخص يختارونه لإبلاغه باحتجازهم، بل تنص على أن للمحققين سلطة تقديرية لمنع المتهمين من هذا التواصل لمدة تصل إلى ٦٠ يوماً. وتعرب اللجنة عن القلق أيضاً لأن قوانين الدولة الطرف تسمح بالإبقاء على الأشخاص المحتجزين دون توجيه تهمه إليهم لفترة تصل إلى ستة أشهر، ولا تُلزم السلطات بعرض الأشخاص المسلوبية حريرتهم فوراً على قاض له سلطة الأمر بالإفراج عنهم، ولا تضمن للأشخاص المسلوبية حريرتهم حق الحصول فوراً على مساعدة طبية مستقلة. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء ورود تقارير تفيد بأن المسؤولين لا يحترمون الشروط القانونية المتعلقة بإبلاغ الأشخاص المسلوبية حريرتهم فوراً بأسباب احتجازهم، وبتزويدهم بالمساعدة اللغوية مثل الترجمة التحريرية والشفوية. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن التحقيق في ادعاءات تفيد بأن الأشخاص المسلوبية حريرتهم حُرِّموا من الحق في الحصول على مشورة قانونية،

كما هو الحال في قضية محمد صالح البجادي، المدافع عن حقوق الإنسان والشريك المؤسس لجمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية (المادة ٢).

١٥- وينبغي أن تكفل الدولة الطرف، في القانون وفي الممارسة، حصول جميع الأشخاص المسلوقة حريرتهم، في أقرب الآجال، على محام يختارونه، وأن يتشاوروا معه سراً، وأن يتصلوا بأحد أفراد أسرهم أو أي شخص آخر يختارون لإبلاغه باحتجازهم ومكان احتجازهم منذ لحظة سلب حريرتهم. وينبغي أن تلغي الدولة الطرف أحكام نظام الإجراءات الجزائية التي تتيح للمحققين تقييد هذا الاتصال بالنسبة للأشخاص المسلوقة حريرتهم، وأن ترصد إتاحة ضمانات قانونية ضد التعذيب للأشخاص المسلوقة حريرتهم، وأن تعاقب أو تُحاكم المسؤولين الذين لا يتيحون عملياً هذه الضمانات للمحتجزين. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف أيضاً إبلاغ المحتجزين بحقوقهم، وتمكّنهم من ممارسة حقوقهم في طلب وإجراء فحص طبي على يد طبيب مستقل يُفضل أن يكون من اختيارهم، وفي تلقي المساعدة اللغوية مثل الترجمة التحريرية والشفوية، وفي المشول على وجه السرعة أمام سلطة قضائية لها سلطة الأمر بالإفراج عنهم، إذا لزم الأمر ذلك.

نظام مكافحة الإرهاب والمحكمة الجزائية المتخصصة

١٦- تدرك اللجنة شواغل الدولة الطرف بشأن حماية سكانها من الهجمات الإرهابية، غير أن القلق يساورها لأن نظام جرائم الإرهاب وتمويله، الذي اعتمد في عام ٢٠١٤، يتضمن تعريفاً فضفاضاً للغاية للإرهاب، ما من شأنه أن يسمح بتجريم أفعال التعبير السلمي الذي قد يُعتبر خطراً يُقوض "الوحدة الوطنية" أو ينال من "سمعة الدولة أو مكانتها". وتعرب اللجنة عن القلق بوجه خاص إزاء قرارات المحكمة الجزائية المتخصصة، التي أصدرت أحكامها على الصحفي علاء برنجي، وعبد الكريم الخضر - الشريك المؤسس لجمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية - بالسجن بموجب هذا النظام. ويساور اللجنة القلق كذلك لأن النظام يسمح للسلطات باحتجاز الأفراد لمدة تصل إلى ٩٠ يوماً دون السماح لهم بالاتصال بأفراد أسرهم أو بحاميهم، ما يحرمهم فعلياً من ضمانات قانونية بالغة الأهمية ضد التعذيب.

١٧- ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن المحكمة الجزائية المتخصصة، التي أنشئت في عام ٢٠٠٨ للنظر في قضايا الإرهاب، ليست مستقلة بما يكفي عن وزارة الداخلية. وتحيط اللجنة علماً بتقارير وردتها تفيد بأن قضاة المحكمة رفضوا مراراً النظر في ادعاءات متهمين بالإرهاب أشاروا فيها إلى أنهم تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة أثناء استجوابهم بهدف انتزاع اعترفاتهم، وشمل ذلك قضايا فاضل المناسف، وعلي النمر، وداوود المرهون، وعبد الله الزاهر (المادتان ٢ و١٥).

١٨ - وينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) النظر في تنقيح تعريف الإرهاب في نظام جرائم الإرهاب وتمويله بحيث تكون أحكام التجريم في أضيق الحدود ولا يمكن أن تُستخدم كأساس لمقاضاة الأفراد الذين يعبرون عن آرائهم وينشطون في العمل الدعوي دون عنف، لا سيما في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان؛

(ب) تنقيح النظام بحيث لا يُيسر ممارسات الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، ويضمن تمتع جميع الأفراد المسلوحة بحريتهم بالحق في الاستعانة فوراً بمحام يختارونه، وفي الاتصال بأحد أفراد أسرهم لإبلاغه باحتجازهم ومكان وجودهم؛

(ج) تعزيز استقلال المحكمة الجزائية المتخصصة عن وزارة الداخلية، والتأكد من توعية القضاة بواجبهم بالنظر في ادعاءات المتهمين بتعرضهم للتعذيب أو سوء المعاملة على يد المحققين لغرض الحصول على اعترافات، وباعتبار الاعترافات التي يثبت انتزاعها بالتعذيب أو سوء المعاملة غير مقبولة كأدلة، إلا إذا كانت هذه الاعترافات أدلة في قضية مرفوعة ضد المتهم بالتعذيب أو سوء المعاملة؛

(د) استعراض إدانة علاء برنجي وعبد الكريم الخضر لتحديد ما إذا كان ينبغي إطلاق سراحهما.

التحرش والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وتخويفهم واعتقالهم والانتقام منهم

١٩ - تعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء رفض الدولة الطرف منح منظمات حقوق الإنسان تراخيص عمل، ما أدى إلى حلّ أو تعليق أنشطة مجموعات منها جمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية، ومركز العدالة لحقوق الإنسان، واتحاد حقوق الإنسان، ومرصد حقوق الإنسان في السعودية. ويساور اللجنة قلق بالغ أيضاً إزاء تقارير وصلتها تشير إلى أن الدولة الطرف سعت إلى معاقبة الأفراد الذين أبلغوا عن انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان ارتكبتها مسؤولون في الدولة الطرف، أو الذين عارضوا سياسات الدولة لعدم توافقتها مع مبادئ حقوق الإنسان، بمن فيهم عبد الكريم الخضر، ووليد أبو الخير، وعمر السعيد، وعبد العزيز الشبيلي، ومحمد صالح الجادي، ورائف بدوي (المادة ٢).

٢٠ - وينبغي أن تعترف الدولة الطرف بمشروعية الانتقاد والعمل الدعوي السلميين فيما يتعلق بانتهاك الاتفاقية، وأن تنظر في استعراض قضايا الأفراد المذكورين أعلاه، وتفرج عن أي شخص محتجز لمجرد أنه وجه انتقادات سلمية أو دافع عن حقوق الإنسان.

استقلال القضاء

٢١- تعرب اللجنة عن القلق إزاء التقارير التي تفيد بعدم استقلال وحياد السلطة القضائية، ما قد يعيق التمتع الكامل بالحقوق المكرسة في الاتفاقية. وعلى وجه الخصوص، يساور اللجنة القلق إزاء المادة ٥٢ من النظام الأساسي للحكم، التي تنص على أن الملك هو من يعين القضاة وهو من ينهي خدمتهم. وتحيط اللجنة علماً بالأحكام الصادرة مؤخراً التي تسمح للنساء بدخول كلية الحقوق، والدفاع في بعض القضايا عن نساء أخريات، غير أنها تأسف لعدم وجود نساء في السلطة القضائية (المواد ٢، و١٢-١٣، و١٦).

٢٢- وينبغي أن تكفل الدولة الطرف وجود سلطة قضائية مستقلة ومحايدة تماماً، وفقاً للمعايير الدولية. وينبغي أن تُدخل الدولة الطرف على وجه الخصوص إصلاحات على السلطة القضائية لتمكينها من العمل بفعالية في تناولها مسائل الإفلات من العقاب، وجبر الضحايا، والإجراءات القانونية الواجبة، بما يتماشى مع الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى جعل السلطة القضائية أكثر مراعاة للفوارق بين الجنسين، بما في ذلك ضمان تعيين قاضيات.

الاعتراف تحت الإكراه

٢٣- تعرب اللجنة عن قلقها لقبول الاعترافات تحت الإكراه كأدلة في المحاكم. ولا يزال القلق يساورها إزاء عدم وجود أحكام محددة تبطل الاعترافات المنتزعة بطريقة تنتهك الاتفاقية، بما في ذلك ما تفيد به التقارير من عدم التحقيق في ادعاءات الإكراه على الاعتراف (المادة ١٥).

٢٤- وينبغي أن تعتمد الدولة الطرف تدابير فعالة تكفل عدم قبول الاعترافات تحت الإكراه في القانون وفي الممارسة العملية، إلا عند الاستشهاد بها كأدلة ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب.

المديرية العامة للمباحث التابعة لوزارة الداخلية

٢٥- لا يزال القلق يساور اللجنة إزاء عدم وجود معلومات عن السلطة المكلفة برصد مرافق الاحتجاز التابعة للمباحث، والفترة بين سلب حرية المحتجز ومثوله أمام القاضي. وتأسف اللجنة لعدم وجود بيانات عن عدد ضباط المباحث الذين اتخذت في حقهم إجراءات تأديبية أو حوكموا بتهمة التعذيب، أو سوء المعاملة، أو عدم إتاحة الضمانات القانونية ضد التعذيب.

٢٦- ويساور اللجنة القلق إزاء تقارير تفيد بأن أغلب الأشخاص الذين سلبت المباحث حريتهم يُحتجزون لفترات طويلة قبل المحاكمة، وأن في أحيان كثيرة تُنتهك الضمانات القانونية الأساسية المخولة لهم، بما في ذلك الاستعانة بمحام يختارونه، والمثول أمام قاض. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم ترد على أسئلتها بشأن سعود مختار الهاشمي، الطيب، وسليمان الرشودي، القاضي السابق، اللذين اعتبر الفريق العامل المعني

بالاحتجاز التعسفي اعتقالهما تعسفياً منذ أن تم توقيفهما في شباط/فبراير ٢٠٠٧ (المادة ٢، و١٢-١٣ و١٦).

٢٧- وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير التالية:

(أ) تقديم بيانات تفصيلية عن عدد الأشخاص الذين يحتجزهم ضباط المباحث، وأماكن احتجازهم، والفترة الزمنية المنقضية قبل مثلهم أمام المحكمة؛
(ب) ضمان تحويل هيئة مستقلة مسؤولة القيام بزيارات لرصد جميع مرافق الاحتجاز التابعة للمباحث؛

(ج) الإنهاء الفوري للاحتجاز التعسفي لسعود مختار الهاشمي وسليمان الرشودي، وتقديم معلومات محدثة عما وصلت إليه التحقيقات بشأن ادعاءات تفيده بحرمانهما من الاستعانة بمحام ومن زيارات الأسرة.

هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٢٨- تحيط اللجنة علماً بأن أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يخضعون للمراجعة القضائية وتشرف عليهم هيئة التحقيق والادعاء العام (انظر الفقرتين ١٧٣ و١٧٤ من الوثيقة CAT/C/SAU/2)، وترحب بإعلان الوفد شفويّاً أن نظاماً أساسياً جديداً بشأن هذه الهيئة قد اعتمد من أجل تضيق ولايتها أكثر؛ ومع ذلك، لا يزال القلق يساور اللجنة إزاء ما يلي:

(أ) عدم إتاحة نص النظام الأساسي الجديد لهيئة الأمر بالمعروف لاطلاع اللجنة، الأمر الذي يحد من قدرة اللجنة على التأكد مما إذا كان لدى الهيئة ولاية واضحة ودقيقة، وأنها تخضع لسلطة قضائية عادية؛

(ب) عدم وجود بيانات محددة عن عدد الاعتقالات أو الشكاوى بالتعذيب أو سوء المعاملة أو عن أي تحقيقات أو ملاحقات قضائية أو أحكام أو عقوبات صدرت في حق أعضاء الهيئة الذين انتهكوا أحكام الاتفاقية؛

(ج) التقارير التي تفيده بعدم التحقيق في الغالب الأعم في شكاوى ارتكاب أعضاء الهيئة للتعذيب وسوء المعاملة، الأمر الذي يُزعم أنه يهيئ مناخاً من الإفلات من العقاب؛

(د) عدم وجود معلومات عن أي تحقيقات في الادعاءات بأن أعضاء من الهيئة تعمدوا التسبب في حوادث سير قاتلة في الرياض في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وأنهم اعتدوا بدنياً على أحد الرعايا الأجانب وزوجته، وعلى مواطن سعودي في عام ٢٠١٤ (المواد ٢، و١٢-١٣، و١٦).

٢٩- وبالنظر إلى مسألة إصلاح الهيئة، ينبغي للدولة الطرف:

- (أ) تزويد اللجنة بنص النظام الأساسي الجديد الذي ينظم عمل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وضمان أن الهيئة تخضع فعلاً لسلطة قضائية عادية؛
- (ب) ضمان تنفيذ النظام الأساسي الجديد الذي ينظم عمل الهيئة في أوانه، بما يتماشى مع الاتفاقية؛
- (ج) ضمان الإنفاذ الصارم للأحكام القانونية التي تقيد السلطة المخولة للهيئة بتوقيف واحتجاز أشخاص من عامة الجمهور، وضمان مساءلة الضباط الذين يتجاوزون سلطتهم، لا سيما عندما يتعلق الأمر بادعاء أن تصرفاتهم تصل إلى حد ممارسة التعذيب أو سوء المعاملة؛
- (د) تقديم معلومات مفصلة عن عدد أعضاء الهيئة الذين تم تأديبهم أو مقاضاتهم بسبب انتهاك أحكام الاتفاقية، وعن نتائج هذه التدابير.

ظروف الاحتجاز

٣٠- تقدّر اللجنة الشرح الذي قدمه وفد الدولة الطرف بشأن ظروف الاحتجاز وفصل المدانين عن الفئات الأخرى من السجناء، وترحب بمشروع النظام الرامي إلى التصدي لاحتفاظ السجناء باعتماد بدائل عن السجن، لكن القلق يساورها لأن الاحتفاظ وسوء أحوال الاحتجاز ما تزال موجودة في بعض أماكن الاحتجاز. وتقدّر اللجنة التأكيدات التي قدمها رئيس الوفد بأن لجميع السجناء الحق في ممارسة عبادتهم، كل حسب معتقداته الدينية، لكنها تعرب عن القلق أيضاً إزاء ورود تقارير تفيد بأن بعض السجناء فقط، معظمهم من المسلمين السنة، هم الذين يُسمح لهم بذلك عملياً، وأن هذا الحق لا يُمنح قانوناً لغير المحتجزين المسلمين. ويساور اللجنة قلق كذلك إزاء ورود تقارير تفيد بأن غالبية الأشخاص المسلوبة حريتهم هم رهن الحبس الاحتياطي (المادتان ١١ و ١٦).

٣١- وينبغي أن تعمل الدولة الطرف على ما يلي:

- (أ) مواصلة جهودها الرامية إلى التخفيف من الاحتفاظ في مرافق الاحتجاز، بطرق منها تنفيذ تدابير بديلة للسجن، وزيادة مخصصات الميزانية لتطوير وتجديد البنية التحتية للسجون ومرافق الاحتجاز الأخرى؛
- (ب) اتخاذ تدابير فعالة لتحسين النظافة الصحية، ونوعية الغذاء، والخدمات والمرافق الصحية المتاحة لجميع المحتجزين؛
- (ج) ضمان توفير ظروف احتجاز منصفة وإنسانية، تماشياً مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وضمان مبدأ عدم

التمييز في منح جميع الحقوق المطلوبة، بما في ذلك ممارسة جميع الأشخاص المحتجزين لشعائرهم الدينية.

زيارة مراكز الاحتجاز

٣٢- تحيط اللجنة علماً بما أفادت به التقارير من قيام هيئة التحقيق والادعاء العام، والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وهيئة حقوق الإنسان (انظر المرفقات ١ و ٤ و ٦ من الوثيقة CAT/C/SAU/2)، ووفود دبلوماسية مختلفة بزيارات لأماكن الاحتجاز؛ ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود مؤسسة مستقلة تضطلع بزيارات منتظمة ومفاجئة إلى جميع أماكن الاحتجاز؛

(ب) المعلومات التي تفيد بعدم تقديم أي شكاوى من المحتجزين، بمن فيهم العمال المهاجرون، على الرغم من التقارير التي تشير إلى ادعاءات بتعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة؛

(ج) التقارير التي تفيد بوجود أماكن احتجاز سرية (المواد ٢، و ١١-١٣، و ١٦).

٣٣- وينبغي أن تعمل الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير لتعزيز استقلال هيئة التحقيق والادعاء العام عن وزارة الداخلية، وبخاصة ضمان ألا تكون وزارة الداخلية مخولة بتعيين موظفي الهيئة أو تسريحهم أو تأديبهم؛

(ب) ضمان قيام مؤسسة مستقلة برصد جميع أماكن الاحتجاز بانتظام؛

(ج) ضمان عدم تعرض أي أحد للاحتجاز في أماكن سرية تخضع بحكم الواقع لسيطرة الدولة الطرف.

هيئة حقوق الإنسان

٣٤- تحيط اللجنة علماً بالتدابير الرامية إلى تعزيز استقلال هيئة حقوق الإنسان، لكن القلق لا يزال يساورها إزاء ما يلي:

(أ) خضوع هيئة حقوق الإنسان لسلطة مسؤولي السلطة التنفيذية، وعدم توافر تمويل مستقل لها؛

(ب) التقارير التي تفيد بعدم السماح بزيارة جميع أماكن الاحتجاز دون أي عراقيل؛

(ج) ما خلصت إليه الهيئة من أن شكوى واحدة فقط تعتبر جدية، رغم ورود تقارير متواترة عن سوء تصرف ضباط المباحث؛

(د) عدم وجود آلية تظلم سرية تسمح للمحتجزين بتقديم الشكاوى، وذلك بسبب مشاركة مراقبي ومديري السجون في إجراءات تقديم الشكاوى (المواد ٢، و ١٢-١٣).

٣٥- وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير التالية:

(أ) كفالة امتثال هيئة حقوق الإنسان للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وذلك بضمان استقلالها وإمكانية دخولها إلى جميع أماكن الاحتجاز وقدرتها على التصدي لحالات التعذيب وسوء المعاملة بنزاهة وفعالية؛

(ب) إنشاء آلية لتقديم الشكاوى تضمن السرية وعدم الانتقام من المحتجزين، وكفالة إمكانية الاستفادة منها وتعميمها على نطاق واسع في جميع مرافق الاحتجاز، وضمان اضطلاع هيئة مستقلة لحقوق الإنسان بتلقي الشكاوى واستعراضها، وفقاً للمعايير الدولية؛

(ج) تشجيع هيئة حقوق الإنسان على النظر في الحصول على اعتماد التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (المعروفة سابقاً باسم لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان).

العنف ضد النساء والفتيات

٣٦- تحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف أن "العنف الأسري ومنه العنف الجنسي [...] مجرّم ومعاقبٌ عليه وفق نظام الحماية من الإيذاء" وأن نظام حماية الطفل "تضمن [...] أن الإيذاء كل شكل من أشكال الإساءة للطفل أو استغلاله ... ومنها الإساءة الجسدية، والإساءة النفسية، والإساءة الجنسية" (انظر الفقرتين ٣٠ و ٣١ من الوثيقة CAT/C/SAU/Q/2/Add.2). ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء عدم إتاحة معلومات عن أحكام محددة تنظم مقاضاة ومعاقبة مرتكبي أعمال العنف هذه، لا سيما في ضوء العدد الكبير من حالات الاعتداء المبلغ عنها منذ إنشاء الخط الساخن للعنف الأسري، كما أشير إلى ذلك أثناء الحوار. وتعرب اللجنة عن القلق أيضاً إزاء الادعاءات التي تفيد بأن نظام وصاية الذكور (المحرم) تردع الضحايا وكثيراً ما تمنعهم من الإبلاغ عن حالات العنف (المادة ٢).

٣٧- وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير التالية:

(أ) ضمان أن الأحكام القانونية في التشريعات الوطنية تواجه وتجرّم جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب والاغتصاب الزوجي والزواج القسري؛

(ب) ضمان تمكن النساء اللاتي يقعن ضحايا للعنف من الوصول فوراً إلى سبل الانتصاف القانونية، في الواقع العملي؛

(ج) ضمان إجراء تحقيقات شاملة في جميع حالات العنف ضد النساء، ومحاكمة الجناة ومساءلتهم، وجبر الضرر الذي يلحق بالضحايا، بما في ذلك تقديم تعويضات ملائمة؛

(د) تنظيم حملات توعية وتدريب للموظفين العموميين وعامة الجمهور بغية تعزيز الإدراك بأن العنف ضد المرأة يعد انتهاكاً خطيراً للاتفاقية والقوانين المحلية.

العمال المهاجرون والاتجار بالبشر

٣٨- تعرب اللجنة عن تقديرها لانضمام الدولة الطرف إلى بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واعتمادها نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص (٢٠١٢)، ونظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص (٢٠٠٩)، لكن اللجنة يساورها قلق عميق إزاء تقارير تفيد بانتشار التعذيب أو إساءة المعاملة، والاتجار بالعمال المهاجرين، لا سيما العمالات المنزليات، وذلك بموجب نظام الكفالة الذي تعززه أحكام قانونية: (أ) تقضي بأنه يتعين على عمال المنازل الحصول على موافقة كفيلهم قبل تغيير رب عملهم أو مغادرة البلد؛ (ب) وترسخ الحواجز التي تحول دون تقديم الشكاوى ضد أرباب العمل بسبب عزلتهم داخل المساكن الخاصة، ومصادرة وثائق هويتهم.

٣٩- ويساور اللجنة القلق لأن نظام الكفالة يزيد من مخاطر الاتجار والاعتصاب وغير ذلك من أشكال التعذيب وسوء المعاملة، نظراً للسلطة الاستثنائية التي يمارسها رب العمل وما تفيد به التقارير من أثر ذلك على العمالات.

٤٠- وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن عدد شكاوى التعذيب وسوء المعاملة التي قدمها العمال المهاجرون، لا سيما عمالات المنازل، وعدد الحالات التي سجلت فيها عقوبات في حق الكفيل بسبب تعذيبه أو سوء معاملته لعمال مهاجرين، وعدد الضحايا الذين أنصفوا، وعدد الذين أعيدوا إلى بلدهم الأصلي، لا سيما في ضوء معلومات معروضة على اللجنة تشير إلى ادعاءات عديدة من العمال المهاجرين بتعرضهم للإيذاء البدني، والعنف الجنسي، والاعتصاب، ومحاولة الاعتصاب (المادة ٢، و٤، و١٢، و١٤ و١٦).

٤١- وينبغي أن تعزز الدولة الطرف جهودها لتوفير الحماية القانونية في إقليمها للعمال المهاجرين، وبخاصة عمالات المنازل، من التعذيب وسوء المعاملة والإيذاء، وأن تضمن إمكانية لجوئهم إلى القضاء. وفي هذا الصدد، ينبغي على الدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) التعجيل بإصلاح نظام الكفالة لضمان عدم تعرض العمالات المهاجرات لخطر الإيذاء، بما ينتهك الاتفاقية، حسبما أبلغت اللجنة؛

(ب) اعتماد تشريع العمل - أو تعديل التشريع القائم - الذي ينظم العمل في المنازل ويوفر الحماية القانونية لعمال المنازل المهاجرين من الاستغلال والتعذيب وسوء المعاملة والاتجار؛

(ج) تقديم بيانات عن الشكاوى المتعلقة بتعذيب وسوء معاملة العمال المهاجرين وضحايا الاتجار المقدمة إلى السلطات، وعن التحقيقات في هذه الادعاءات، وعن سبل الانتصاف المتاحة للضحايا، وعن العقوبات المفروضة على المسؤولين عن تلك الأفعال، إن وُجدت؛

(د) توفير المأوى والدعم النفسي - الاجتماعي، والمساعدة القانونية وغيرها من تدابير الجبر للعمال المهاجرين الذين يتعرضون للتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك الاتجار.

عقوبة الإعدام

٤٢ - تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء استمرار وجود عقوبة الإعدام، وتزايد عدد حالات الإعدام التي نُفذت في الدولة الطرف، وعدم توفير الدولة الطرف للبيانات التي طلبتها اللجنة عن عدد الأشخاص الذين أُعدموا، أو المحكوم عليهم بالإعدام، فضلاً عن جملة أمور منها نوع الجنس والسن والجنسية وغيرها من السمات الديمغرافية للأشخاص المتأثرين، وتحديد الجرائم الصادر بسببها الحكم (المادة ١٦).

٤٣ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تعلن وقف تنفيذ أحكام الإعدام، وأن تُخفف جميع أحكام الإعدام الحالية، وأن تُصحح طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما البروتوكول الاختياري الثاني للعهد والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم بيانات مصنفة عن عدد الأشخاص الذين ينتظرون الإعدام في الوقت الراهن، وعدد الذين أُعدموا بالفعل، وتفاصيل عن جرائمهم، وما إذا كان قُصر أو أشخاص ذوو إعاقة عقلية قد حُكم عليهم بالإعدام و/أو نُفذ فيهم حكم الإعدام، وغيرها من البيانات المطلوبة.

السجلات

٤٤ - تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بأن جميع السجون ومراكز الاحتجاز تحتفظ بسجلات (انظر الفقرتين ١٢ و ١٣ من الوثيقة CAT/C/SAU/Q/2/Add.2)، لكن القلق يساورها إزاء التقارير التي تفيد بعدم وجود معلومات عن الاستجابات (تواريخها والسلطة التي اضطلعت بها) في هذه السجلات، وعدم وجود سجلات طبية. وتعرب اللجنة عن القلق كذلك إزاء التقارير التي تفيد بأن محاميي المحتجزين لا يستطيعون الاطلاع على هذه السجلات في جميع الأوقات (المادة ١١).

٤٥ - وينبغي أن تكفل الدولة الطرف حفظ سجلات تضم معلومات كاملة ومفصلة عن أمور منها الاستجوابات والحوادث أثناء الاحتجاز، والسجل الطبي لكل محتجز. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف أيضاً حماية البيانات الشخصية للمسلوبة حريتهم واحترام أسرارهم الطبية. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف كذلك إمكانية اطلاع محاميي المحتجزين، رهناً بموافقتهم، على السجلات في أي وقت.

اللاجئون وعدم الإعادة القسرية

٤٦ - تُقدر اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتقديم المساعدة إلى اللاجئين من الدول المجاورة، لكن القلق لا يزال يساورها إزاء عدم وجود تشريعات وإجراءات وطنية صريحة تنظم مسائل الطرد والإعادة القسرية والتسليم، وتتوافق مع مقتضيات المادة ٣ من الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن القلق أيضاً إزاء عدم وجود آليات محددة لفرز وحماية القصر المعرضين لخطر الاتجار. وتأسف اللجنة أيضاً لقلّة المعلومات عن عدد حالات الترحيل والتسليم والطرّد خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وعدد الحالات التي لم يُطرد فيها الأشخاص المعرضون لخطر التعذيب في بلد العودة (البند ٣). وتلاحظ اللجنة كذلك أنه على الرغم مما بذلته السلطات من جهود إنسانية، بما في ذلك قبول عدد من اللاجئين، إلا أن الدولة الطرف لم تصدق بعد على الصكوك الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين وملتمسي اللجوء (المادة ٣).

٤٧ - ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير التالية:

- (أ) اعتماد قانون شامل بشأن اللجوء يتوافق مع المعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان، ويتماشى مع المادة ٣ من الاتفاقية؛
- (ب) ضمان اعتماد تشريع محلي ضد الإعادة القسرية، وسبل انتصاف فعالة بالنسبة لإجراءات الإبعاد، بما في ذلك استعراض هيئة قضائية مستقلة لهذه الإجراءات؛
- (ج) إنشاء آليات لتحديد القصر المعرضين لخطر الاتجار وتوفير الحماية لهم وكذلك للأشخاص الذين يُحتمل أنهم كانوا ضحايا للتعذيب؛
- (د) النظر في التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام ١٩٦٧، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١.

التدريب

٤٨ - تلاحظ اللجنة أن وزارة الصحة توفر التدريب لموظفي الصحة على كيفية تحديد العلامات البدنية التي تدل على التعذيب وغيره من أشكال العنف، فضلاً عن تدريب الموظفين العموميين في مجالات أخرى، لكنها تأسف لعدم وجود تدريب محدد على دليل التفتيش والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

(بروتوكول اسطنبول) بشكل إلزامي للموظفين العموميين، بمن فيهم الموظفون الطبيون. وتأسف اللجنة أيضاً لأن تقرير الدولة الطرف لم يُشر إلى أي مبادئ توجيهية للتحقيق في ادعاءات العنف الجنسي (المادة ١٠).

٤٩- وينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التأكد من أن جميع الموظفين المعنيين، بمن فيهم الموظفون الطبيون، مدربون خصيصاً على تحديد وتوثيق حالات التعذيب وسوء المعاملة، وفقاً لبروتوكول اسطنبول؛

(ب) توفير التدريب واعتماد مبادئ توجيهية لأعضاء السلك القضائي وغيرهم من الأشخاص المعنيين بإنفاذ القانون بشأن كيفية التحقيق والبت في حالات الاغتصاب والعنف الجنسي، ومقاضاة الجناة.

الجبر وإعادة التأهيل

٥٠- تلاحظ اللجنة أن ديوان المظالم قد أنشئ لضمان أن المنظمات أو الأفراد الذين يقدمون التماساً بشكل مباشر من أجل قيام الحكومة بجبر الأضرار أو باتخاذ إجراءات لوقف انتهاكات حقوق الإنسان، يحصلون على تعويض مالي، لكن القلق يساورها إزاء عدم وجود أحكام صريحة في التشريعات المحلية تنص على حق ضحايا التعذيب وسوء المعاملة في تعويض عادل ومناسب على النحو المطلوب بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات شاملة عن تدابير الجبر والتعويض التي أمرت بها المحاكم أو الهيئات الأخرى للدولة منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف، وكذلك عن أي جبر لضحايا التعذيب بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد أدين في دعوى جنائية (المادة ١٤).

٥١- ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير التالية:

(أ) استعراض تشريعاتها لتشمل أحكاماً صريحة بشأن حق جميع ضحايا التعذيب وسوء المعاملة في الجبر، بما في ذلك التعويض المنصف والكافي، وإعادة التأهيل، وضمان أن يتاح للضحايا، في جملة أمور، فرصة المطالبة بتعويض فوري وعادل ومناسب والحصول عليه، بما في ذلك في الحالات التي يتعلق فيها الأمر بالمسؤولية المدنية للدولة الطرف؛

(ب) توفير الجبر، في الممارسة العملية، لجميع ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة، بمن فيهم أولئك الذين يعانون من إعاقة دائمة نتيجة للتعذيب، بما يشمل دفع تعويض منصف ومناسب، وإعادة تأهيلهم تأهيلاً كاملاً قدر الإمكان؛

(ج) تجميع بيانات إحصائية عن الحالات التي أتيح فيها الجبر لضحايا التعذيب أو سوء المعاملة، ومبلغ التعويض الذي تقاضوه، مصنفة بحسب الجنسية ونوع الجنس.

إجراءات المتابعة

٥٢- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول ١٣ أيار/مايو ٢٠١٧، معلومات عن متابعة توصيات اللجنة بشأن العقوبة البدنية، بما في ذلك قضية رائف بدوي، والأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وعقوبة الإعدام (انظر الفقرات ١٠ و ١٢ و ١٩ و ٤٢ أعلاه). وتدعو في هذا السياق الدولة الطرف إلى إطلاع اللجنة على خططها، خلال الفترة المشمولة بالتقرير المقبل، لتنفيذ بعض أو جميع التوصيات المتبقية في الملاحظات الختامية.

مسائل أخرى

٥٣- تلاحظ اللجنة مع التقدير الإعلان الذي أدلى به الوفد أثناء الحوار ومفاده أن الدولة الطرف تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وسحب تحفظها في إطار المادة ٢٠.

٥٤- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إصدار الإعلان الوارد في إطار المادة ٢٢ من الاتفاقية بالاعتراف باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد خاضعين لولايتها القضائية.

٥٥- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها بعد، وتشجعها على دعوة المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لزيارة البلد.

٥٦- ويطلب إلى الدولة الطرف أن تتيح للجمهور وتشر على نطاق واسع تقريرها المقدم إلى اللجنة، وردودها على قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة، والمحاضر الموجزة للحوار، وهذه الملاحظات الختامية، باللغات المناسبة، وذلك عبر المواقع الشبكية الرسمية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

٥٧- والدولة الطرف مدعوة إلى تقديم تقريرها الدوري الثالث بحلول ١٣ أيار/مايو ٢٠٢٠. ولهذا الغرض، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الموافقة بحلول ١٣ أيار/مايو ٢٠١٧ على الإجراء المبسط لتقديم التقارير، الذي تحيل بموجبه اللجنة إلى الدولة الطرف قائمة مسائل قبل تقديم تقريرها الدوري. وتمثل ردود الدولة الطرف على تلك القائمة تقريرها الدوري بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية. والدولة الطرف مدعوة أيضاً إلى تقديم وثيقتها الأساسية الموحدة وفقاً للمتطلبات الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/GEN.2/Rev.6).